

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل البند (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية...

مقدم الاقتراح
سعدون حماد العتيبي

يصال إلى اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء


١١/١١/٢٠١٥

اقتراح بقانون

بتعديل البند (٣) من المادة الثانية

من القانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية

- بعد الإطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ،
 - وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
 - وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص التالي :

" أن يكون لائقاً صحياً بالألا تكون لديه إعاقة تعجزه عن العمل ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل البند (٣) من المادة الثانية

من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية

حددت المادة الثانية من القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ شروط إصدار وتجديد ترخيص مزاوله مهنة استخدام العمالة المنزلية من الخارج ، ومن هذه الشروط ما ورد في البند الثالث من المادة الثانية بالنص التالي (أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقاً صحياً بألا تكون لديه إعاقة تعجزه عن العمل) ، بمعنى أنه يجب أن يكون طالب الترخيص لمزاوله مهنة استخدام العمالة المنزلية من الخارج حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.

وقد تقدمت مجموعة من اصحاب المصلحة القانونية بطعن بعدم دستورية تلك الفقرة في الشق المتعلق بشرط الحصول على شهادة الثانوية العامة ، وجاء قرار المحكمة الدستورية أن هذا الشرط لا يستند إلى أسس موضوعية وأنه يمس بالحق في العمل وينطوي على تمييز تحكيمي لا يستند إلى أسس موضوعية ، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة للمواد (٧) و (٨) و (٢٩) و (٤١) من الدستور ، ومن ثم فقد حق القضاء بعدم دستوريته. لذا فقد جاء هذا الاقتراح بقانون لينسجم مع قرار المحكمة الدستورية.